

ويتم انخراط المتربصين المعنيين بهذا النظام بصرف النظر عن حد السن
القصوى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثالث من القانون المشار
اليه اعلاه .

تتبع كذلك تغطية المتربصين المشار اليهم بالفقرة الاولى من هذا الفصل
بنظام تعويض حوادث الشغل والامراض المهنية المنصوص عليه بالقانون
عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 وذلك خلال فترة
تربصهم .

ويتحمل صندوق حوادث الشغل المنافع المستحقة في نطاق هذا النظام
حسب اساليب تضبط بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة

نونس في 8 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 6 لسنة 1988 مؤرخ في 8 فيفري 1988 يتعلق بتغطية المتربصين في
ميدان الضمان الاجتماعي (1) .

باسم الشعب .

بعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه .

فصل وحيد - يسحب نظام الضمان الاجتماعي للطلبة كما حدده القانون
عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 على المتربصين المقبولين
للانتفاع بنظام تربصات الاعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم
العالي وبنظام تربصات الاعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم
الثانوي وشهادات التكوين المهني والمختص من درجة مساوية .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 فيفري 1988